

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 6 .

لا يعتبر في صحة الإجماع اتفاق العامة .

وقال بعض المتكلمين اتفاق العامة مع العلماء شرط في صحة الإجماع وهو قول أبي بكر الأشعري .

وقال بعضهم يعتبر اتفاق الأصوليين .

لنا هو أنه ليس من أهل الاجتهاد فلا يعتبر رضاه في صحة الإجماع كالصبي والمجنون .

ولأنه لا يجوز تقليده في الحوادث فلا يعتد بخلافه دليله الصبي والمجنون .

ومن قال إنه يعتبر اتفاق الأصوليين فالدليل عليه هو أن الأصوليين ليس هم من أهل الاجتهاد لأنهم لا يعرفون أحكام الفقه ومعانيها فهم كالعامه .

واحتجوا بقوله عليه السلام لا تجتمع أمتي على خطأ عن جميع الأمة والعامه من الأئمة .

والجواب هو أنه عام فنخصه بما خصنا به الصبي والمجنون